



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع والأربعون

في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

في ما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية، صلاة الاحتياط، وسجدتا السهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

في ما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور:

الأول: مس خط المصحف، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، ومس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها.

الخامس: قراءة سور العزائم.

* إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد.

* كل ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات ومنارته وحيطانه لا يجري عليه الحكم.

* لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابة وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجره، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجره على العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجره، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول والمكث، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv